فيها ابدا • وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يخفرها لا يسري الى الاصول • لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال
انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة
لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة م فان شهدوا عميا او محدودين بقذف او ثلث او احدهم عبدا او محدود
او وجد كذا بعد الحد حدوا ش اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهدا الاية م وارش جلده جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ش اي شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن
فجلد فجرح الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال •
لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين • وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي
لانه لم يامر به الجارح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة • وان شهدوا ان الزاني
محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال م واي رجع من الاربعة بعد رجم حد ش اي حد الراجع
فقط حد القذف • وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقط سقط بالموت • وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم
القاضي قلنا هو قاذف فيحد • لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم لانفساخ
الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية ش هذا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في
الديات م وقبله حدوا فقط ش اي رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف • ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع
بعد الحكم • فعند محمد حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم بالقضا • قلنا انفسخ القضا وان كان الرجوع قبل
الحكم فعند زفر حد الراجع فقط م ولا شي على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ش فان المسلة فيما اذا كان الرجوع
بعد الرجم • والمعتبر بقا من بقي بلا استراباع النصاب • وضمن الدية من قتل المامور برجمه ش اي امر بالرجم فقتله بطريق
اخر م او شهود زكي فرجم فظهروا عبيدا او كفارا ش اي في ملة القتل والزكية والضمان على المزكين هذا
قول ابي حنيفة • وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزكي فرجم ش اي ضمن بيت المال اذا شهد المهدي
بالزجر فلم يزكوا ورجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك م فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت ش اي شهادتهم لانه
يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم ش هذا عندنا
خلافا لزفر والشافعي فشهادة النسا لا تقبل عند زفر والشافعي وهو جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة
النسا **باب حد الشرب** هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر • ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة
من احد بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل بنبيذ واقر به مدة ش اي بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ
م او شهد به رجلان وعلم بشربه طوعا يحد صاحيا • فان اقر به او شهدوا عليه بعد زوال الريح او نفياها او وجد ريحها
منه ش اي علم الشرب بان نفياها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقرار شرب الخمر والسكر او

او سكران لا

او سكران لا ش اعلم ان الاقرار بعد زوال الريح لا يوجب حدا خلافا لمحمد رحمه الله فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في
ساير الحدود • وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبدون راي ابن مسعود لا يتم
الاجماع • وقد قال فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه • فبدون الرايحة لا يحد عنده فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان
السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيا حتى الارض من السما وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما
ان الهذيان مطلقا واليه مال اكثر المشايخ • وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيه وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا
يحرم عرسه ش اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه
امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتاق الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح
م من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى بصريحه او بزنات في الجبل ش يعني زنيت في الجبل فانه كما جاء
ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والبيت دارئه قلنا حالة الغضب
ترجح ذلك م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب ش اي قال لست بابن زيد الذي هو ابا المقذوف •
فقوله ابيه لفظ المصنف رحمه الله لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالفاظ الثلاثة ولست لابيك في غير
الغضب يحتمل المعاتبة ش او بابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو ش ليس المراد ان الطلب مقصور على
المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا م لا بليس بابن فلان جده ونسب اليه او الى خاله او عمه او رابه ش اي زوج امه فالجد
اب مجازا ولو نفى ابوته لا يحد ولذا لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ما السما وما نبطي لعربي
ش اذ الايراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما •
ش هذا عندنا واما عند الشافعي فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده • وعندنا لا يثبت لمن لا يلحق به
العار بنفي النسب • وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد رحمه الله وقوله ولو محروما كولد الولد في وجود
الولد والكافر والعبد خلافا لزفر كما تقابل م ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه وارث وعفو
واعتياض عنه ش هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور
وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى • لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا
انما تكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه م فان قال يا زاني فرد بلا انت حدا ولو قاله لعرسه فردت به حدت ولا
لعان ش لانها قذفت الزوج فتحد • وقذفها اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهل اللعان وبزنيت بك هدرا اي قال
لزوجته يا زانية فردت هو لها زنيت بك هدر لان قول المراة يحتمل ان يكون تصديقا يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل
ان يكون ردا يعني ان وطئني زنا فهو لست بزان لا بمكنتي اياك غيرك وتمكيني اياك ليس زنا فلا يكون لها دعوى اللعان •
لاحتمال المعنى الاول • ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني م ولا عن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس ش لان النسب ثبت

م ويتم نزعه دره وحلاوة حاكي النبذ باب حد القذف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1